زكاة/ تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1299) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-12881) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ وعاء زكوي ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ٢٠١٥م - أسست المدعية اعتراضها أن الطريقة التي قامت المدعى عليها بتجميع المعلومات لا تعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط الشركة، وأنه يوجد لديها جميع المعلومات والمستندات التي تعكس بيانات النشاط – أجابت الهيئة بصحة إجرائها - ثبت للدائرة عدم تقديم المدعى عليها الأساس الذي اعتمدته في حساب الوعاء الزكوي - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣/أ) و(٨/٢١)، من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل للشركة

المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ، والصادرة من كتابة العدل بشمال الرياض، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري للعام ٢٠١٥م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وأشارت إلى أن الطريقة التي قامت المدعى عليها بتجميع المعلومات لا تعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط الشركة، وأنه يوجد لديها جميع المعلومات والمستندات التي تعكس بيانات النشاط، حيث أن إيرادات الشركة وفق القوائم المالية المعتمدة (٠) ريال وتم استخدام رأس المال في أصول ثابتة، وتطالب بإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢١/٠٥/٠٨م، جاء فيها أن قرارها متوافق مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، واستناداً للفقرة (٨) من المادة (٢١) من ذات اللائحة، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) بصفته وكيلاً للمدعية، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م، حيث اعترضت على الطريقة التي قامت المدعى عليها بتجميع المعلومات فيها، حيث أشارت إلى أنها لا تعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط الشركة، وأنه يوجد لديها جميع المعلومات والمستندات التي تعكس بيانات النشاط، وأفادت أن إيرادات الشركة وفق القوائم المالية المعتمدة (٠) ريال وتم استخدام رأس المال في أصول ثابتة، في حين دفعت المدعى عليها في أن قرارها متوافق مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والفقرة (٨) من المادة (٢١) من ذات اللائحة.

واستناداً على ما نصّت عليه الفقرة (٦/أ) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.»

بناءً على ما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وبالرجوع إلى القوائم المالية المرفقة لعام ٢٠١٥م يتضح أنها صدرت بتاريخ ٨-١-٢٠٢٠م أي بعد صدور الربط التقديري لعام ٢٠١٥م، وبالرغم من تقديم المدعية للقوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٥م، والتي يفترض أن تكون أساساً لاحتساب الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م، إلا أن تأخر المدعية في دفع زكاتها لمدة تزيد عن ٣ أعوام يترتب عليه حرمان المستحقين للحق الذي أوجبه الشارع في مالها والذي يلزمه إبراء ذمتها منه. وحيث أن المدعية لم تقدم المبررات التي حالت دون تقديمها للإقرار الزكوي والقوائم المالية للعام محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعية بإلغاء الربط الزكوي بناءً على القوائم، وبالرجوع إلى الربط التقديري الصادر عن المدعى عليها يتبين أنها قامت باحتساب زكاة لعام ٢٠١٥م بمبلغ (٨٧,٠٠٨) ريال بما يعادل وعاء زكوي بمبلغ (٣,٤٨٠,٣٢٠) ريال مع أن رأس المال الظاهر في السجل التجاري يبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، ولعدم تقديم المدعى عليها الأساس الذي اعتمدته في حساب الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى؛ ليتم حسابه بناءً على السجل التجاري.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم ...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٠٢/٠٦هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.